الأمم المتحدة

A S

Distr.
GENERAL

A/46/278
S/22745
28 June 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

UN LIBRARY
JUL 1 1991
UN/SA COLLECTION

الجمعية العامة
الدورة السادسة والاربعون
البند ٦٠ (ب) من القائمة الاولية*
نزع السلاح العام الكامل : نقل
الاسلحة على الصعيد الدولي

مجلس الامن
السنة السادسة والاربعون

رسالة مؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ وموجهة
إلى الامين العام من الممثل الدائم لايطاليا
لدى الامم المتحدة

أتشرف بأن أحيل رفق هذه الرسالة مذكرة تتعلق بالتقييدات القانونية والمبادئ التوجيهية السياسية المتصلة بسياسة تصدير الاسلحة التي تنتهجها ايطاليا (انظر المرفق) .

وسوف أكون ممتنا لو تكرمتم بالعمل على تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ، في اطار البند ٦٠ (ب) من القائمة الاولية ، ومن وثائق مجلس الامن .

(توقيع) فيري تاكسلر
السفير

* A/46/50

المرفق

## صادرات الاسلحة الايطالية : التقييدات القانونية والمبادئ التوجيهية السياسية

فيما يتصل بسياسة تصدير الاسلحة ، تلتزم ايطاليا بالمبدأ الوارد في المادة ١١ من دستورها : "إن ايطاليا ترفض الحرب بوصفها وسيلة للهجوم على حرية الشعوب الاخرى وطريقة لحل المنازعات الدولية" .

وفي عام ١٩٩٠ ، قام البرلمان باستعراض النظام الوطني المعني بمراقبة صادرات الاسلحة . والقانون رقم ١٨٥ المؤرخ في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ قد حدد نظاما جديدا معقدا للرقابة السياسية - الادارية على عمليات تصدير واستيراد ونقل المعدات العسكرية ، بما في ذلك المعدات ذات الاستعمال الثنائي ، التي تستخدم غالبا في الأغراض العسكرية ، مما هو مدرج في قائمة ، ولقد وردت الفئات الاساسية في هذا الصدد في المادة ٢ من القانون .

وثمة حظر عام ينطبق على انتاج وتصدير الاسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية وما يتصل بها من تكنولوجيا .

والقانون ينص على معايير التصدير الاساسية التالية : التمسك بالالتزامات الدولية (الامم المتحدة ، والاتحاد الاوروبي ، ومنظمة حلف شمال الاطلسي) ؛ ومحاربة الارهاب ؛ واقامة علاقات صداقة مع البلدان الاخرى ؛ وقمع تجارة الاسلحة غير المشروعة . ومن الملاحظ ، على نحو أكثر تحديدا ، أن القانون ٩٠/١٨٥ يحظر صراحة بيع الاسلحة الى البلدان المشتركة في صراعات مسلحة لا تتفق مع المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة ؛ وكذلك عند وجود حظر ضد البلدان المعروفة بمسؤوليتها عن انتهاك الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان أو البلدان المتلقية للمعونة الانمائية الايطالية والتي تخصص من مواردها لميزانية الدفاع ما يتجاوز احتياجاتها الدفاعية .

إن أعلى هيئة تعطي تراخيص التصدير هي لجنة مشتركة بين الوزارات يرأسها رئيس الوزراء ، بينما تقع المسؤولية الرئيسية على وزير الخارجية .

وفي آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أصدرت اللجنة المشتركة بين الوزارات المبادئ التوجيهية السياسية من أجل تطبيق القانون . وبوجه خاص ينبغي ممارسة حذر مناسب بالاضافة إلى التقييدات القانونية الصريحة عند ترخيص صادرات الاسلحة في حالات التوتر الخارجية أو الداخلية التي قد تؤدي إلى اضطرابات اقليمية وتهدد السلم .

الضوابط : يجب على جميع منتجي المعدات العسكرية أن يسجلوا أنفسهم لدى وزارة الدفاع .

ويجب على المصدرين أن يتقدموا بطلب للحصول على إذن إلى وزارتي الخارجية والدفاع قبل التفاوض على عقود أجنبية ، مشيرين بدقة إلى غرض العقد وأطرافه .

وتشمل شروط منح إذن التصدير النهائي الانسجام مع مقترحات التفاوض التي أُذن بها سابقا ، وتقديم العقد ذي الصلة ، وشهادة موثوقية تتعلق بالمستعمل الاخير .

ويجب اثبات اكمال عمليات التصدير لوزارة الخارجية .

وتقوم وزارة الخزانة بالاشراف على العمليات المالية ذات الصلة . أما الضوابط الجمركية فهي مسؤولية وزارة المالية .

الجزاءات الجنائية : قد تصل فترات السجن إلى ١٢ سنة ، والجزاءات المالية إلى ٣٠ في المائة من القيمة أو ٥٠٠ مليون ليرة في حالة تقديم بيانات/معلومات كاذبة ؛ والصادرات غير المأذون بها لجهات متلقية أخرى .

- - - - -